

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن تحديد موازنة الإنشاء الاقتصادي في الإقليم السوري

للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد موازنة الإنشاء الاقتصادي في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ / ١٩٥٩ وفقا للجداولين رقم ١ و ٢ الملحقين بهذا القرار .

مادة ٢ - يكاف صندوق الدين العام بتقديم ٦٥ مليون ليرة سورية لموازنة الإنشاء الاقتصادي عن عام ١٩٥٨ / ١٩٥٩ وتؤمن من حاصلات القروض الداخلية ومن وسائل التمويل الأخرى ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تدفع التعويضات وفقا لما تقرره اللجنة مقابل صك تنازل يوقعه المتنازل ويتناول :

( أ ) التنازل عن الامتياز تنازلا نهائيا لا يجوز الرجوع عنه .

( ب ) إلغاء اسم الصحيفة .

( ج ) تعهد صاحب الامتياز بأنه يتحمل جميع الالتزامات وما يترتب للغير من حقوق تتجيم عن تنازله عن الامتياز وخاصة تعويضات المستخدمين والعمال .

( د ) إبراء ذمة الخزنة العامة من أي دين أو طلب ينتج عن تنازله عن الامتياز .

مادة ٤ - على المتنازل خلال أسبوع من تاريخ اكتساب قرار اللجنة البدائية الدرجة القطعية أو من تاريخ تبليغه قرار اللجنة الاستئنافية - أن يوقع الصك المشار اليه في المادة السابقة .

و يعتبر فوات هذا الموعد دون توقيع الصك بمثابة قبول للتقدير الوارد فيه وللاحكام المترتبة عليه .

وللجهات الإدارية المختصة بعد انتهاء الموعد المذكور أن تنفذ التنازل بالطرق الإدارية .

مادة ٥ - على المستخدمين والعمال خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تقديم كشوف لاديرية العامة للدعاية والأبناء مبين بها استحقاقاتهم لدى أصحاب امتيازات الصحف .

مادة ٦ - يخطر المتنازل بمضمون هذه الكشوف ، فاذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره أدت اللجنة إلى المستخدمين والعمال مستحقاتهم وذلك في حدود المبلغ المستحق للتنازل .

فاذا اعترض عليها كان على ذوى الشأن إقامة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بالاعتراض وفي هذه الحالة يقف صرف المبلغ حتى يبت في الموضوع .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ ( ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## الجدول رقم ( ١ ) النفقات

عام ١٩٥٩ / ١٩٥٨		اسم المشروع	الملاحة	الفصل
الاعتماد الخارجي بملايين الليرات السورية	كامل الاعتماد بملايين الليرات السورية			
-	١,٥	النفقات الإدارية	١	١
-	١	التعليم الفني والمهني	١	٢
		مشاريع الزراعة والري والقوى الكهروباثية المائية :		٣
١	٢	حوض الفرات	١	
٠,٨	٢,٣	حوض الحلابور	٢	
٥	٢٨,٦	الغاب - المشارنة	٣	
٠,٥	١	حوض العاصي الأعلى	٤	
٠,٥	١	كهربية العاصي	٥	
-	٠,٥	حوض النهر الكبير	٦	
-	٢	الروح	٧	
-	٢	حوض السن	٨	
-	٠,٥	حوض بردى	٩	
-	-	حوض الأعوج - بانياس	١٠	
٠,٥	١	حوض اليرموك	١١	
١	١,٥	حفرا لبار وإنشاء السدود والملاجئ ومستودعات العلف في البادية	١٢	
٠,٥	١	المخبر الزراعي	١٣	
-	-	التحريج	١٤	
-	-	دراسة وتنفيذ سدود وأعمال ري مختلفة	١٥	
		مشاريع المواصلات :		٤
١	٢	الخطوط الحديدية ومتماتها بما في ذلك مخازن الحبوب	١	
-	-	المطار	٢	
-	٢	الجسور	٣	
-	٢	الطرق العامة الحديدية	٤	
		الخارطة الجيولوجية والتنقيب عن البترول والمعادن والأعمال الطبوغرافية للناطق التي لم تجز فيها أعمال التحديد والتحرير والتصوير الجوي	١	٥
٥	٨	السياحة والاصطياف	١	٦
-	٣	التصنيع :		٧
-	٨	مصرف سورية الصناعي ومعامل المواد الكيماوية والأسمدة	١	
-	٨	مصفاة البترول ومستودعاته ورأس المال المتداول في الاستثمار	٢	
-	٢	مشروع درء السيول عن حماه	١	٨
		فوائد القروض :		٩
-	-	فوائد القروض الخارجية ( خلال مدة البرنامج )	١	
-	-	فوائد القروض الداخلية	٢	
١٥,٨	٨٠,٨	المجموع		

الجمهورية العربية المتحدة  
الإقليم الشمالي  
مؤسسة الإنماء الاقتصادي

الجدول رقم ( ٢ ) الواردات

الفصل	المادة	نوع الواردات	الحاصلات المقدره بملايين الليرات السورية
٧	١	القروض الخارجية	١٥٨
٨		<u>وسائل التمويل الأخرى :</u>	
	١	المساهمة السنوية للوازنة العامة	٦٥
	٢	حاصلات الاستقراض الداخلي	
	٣	الاستلاف في حدود ٢٥٪	
	٤	الاستلاف على الاستاد الموثقة	
		المجموع	٨٠٨